رسالة عبد العزيز الى الحفظي

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن محمد الى الأخ في الله محمد بن أحمـد الحفظي سلمه الله تعالى من الآفات واستعمله بالباقيات الصالحات ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعـد فإنا نحمد اليكم الله الذي لا إله إلا هو وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير ، وأسأله أن يصلي على حبيبه من خلقه وخيرته من بريته محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام والتحيات..وصل الخط،أوصلك الله الى رضوانه، وما أشرت اليه من النصيحة صار عندنا معلوماً جزاك الله عنا خيراً ونسأله المعونة والتوفيق والتسديد في جميع الأحوال الظاهرة والخفية ، وما أشرت اليه في كتابك من أن بعض القادمين علينا يأخذون منا أوراقاً يريدون بهـا الجاه والترفع على من بينه وبينهم ضغائن جاهلية فأنت تفهم أن المملوك ليس له اطلاع على السرائر وإنمـا عليه الأخذ بالظواهر والله يتولى السرائر ومن خدعنا بالله انخدعنا له، فإذا جاءنا من يقول أنا أريد أن أبايعكم على دين الله ورسوله وافقناه وبايعناه، وبينا له الدين الذي بعث الله به رسوله ﷺ ونأمره بذلك ونحضه على القيام به في بلده، ودعوة الناس اليه وجهاد من خالفه ، فإذا خالف ذلك وغدر فالله حسيبه . وأما الطائفة الثانيـة وهم الجنود المنتشرة للجهاد فكثير منهم لا نشعر بهم ولا نعرفهم ، بل إذا دخل أهل بلد في الاسلام وعاهدوا ساروا الى من حولهم من غير تحقيق ومعرفة بما يقاتل الكفار عليه،وأما الجيوش والأجناد

الذين نجهزهم من الوادي وأتباعهم فنأمرهم بقتال كل من بلغته الدعوة وأبى عن الدخول في الاسلام والانقياد لتوحيد الله وأوامره وفرائضه واستمسك بما هو عليه من الشرك بالله وترك الفرائض والأحكام الجاهلية المخالفة لحكم الله ورسوله، ومثل هؤلاء لا يحتاجون الى الدعوة اذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك بسنين وأبوا وأعرضوا عن دين الإسلام وإخلاص العبادة لله ، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم ترعى فسبى رسول الله ﷺ النساء والذرية والنعم والشاء مع أن الدعوة قبل القتال مستحبة ، ولو كانت الدعوة قد بلغتهم لأن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب حين بعثه لقتال أهل خيبر : « فادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » .

وأجاب بعضهم : شرع الله الجهـــاد وأمر بالقتال وبيّن لنا الحكمة في ذلك وموجبه وما يحصل به الكف ، قال سبحانه : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ . قال المفسرون : الفتنة الشرك ، والدين اسم عام لكل ما بعث الله به محمداً ﷺ . وقال ﷺ : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به شيء » . وقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». وقد عمل بهذا أبو بكر ووافقه الصحابة رضي الله عنهم في قتال مانعي الزكاة ، فدل الحديث وعمل الصحابة على أن من ترك شيئاً من شرائع الدين الظاهرة وكانوا طائفة مجتمعة على ذلك انهم يقاتلون ، قال شيخ الاسلام رحمه الله : كل طائفـــة ممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المعلومة فإنه يجب قتالها ، فلو قالوا نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا ولو قالوا نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا ، ولو قالوا نزكي ولا نصوم ولا نحج البيت ،قوتلوا حتى يصوموا ويحجوا البيت ،فلو قالوا نفعل هذا كله لكن لا ندع الربا ولا شرب الخمر ولا الفواحش ولا نجاهد في سبيل الله ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى ونحو ذلك قوتلوا حتى يفعلوا ذلك كما قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم

حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ انتهى . فاعلم أن المقاتلين أنواع منهم من يقاتل على الدخول في الاسلام وهو الإقرار لله بالوحدانية والاعتراف له بذلك والعمل به والشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة ، فهذا إذا التزم بذلك التزاماً ظاهراً كف عن قتاله على ذلك ووكلت سريرته الى الله إلا أن قام به ناقض ينقض ما التزمه وأظهر الناقض وترك شريعة من شرائعه كالصلاة والزكاة وغيرهما من الشرائع فيجب على ولي الأمر أن يقاتل هذا وأن يبعث عماله على هذا المنوال وما كان من نقص فهو نقص في الراعي والرعية ، نعم النبي ﷺ أمر معاذاً أن يدعو الى ثلاثة أركان: الشهادتين والصلاة والزكاة ، وأخذ بهذا خلفاؤه رضي الله عنهم لأن غالب عامة الناس إنما خوطبوا بذلك فالحاضرة المظهرة للاسلام في الظاهر وكذا البادية وإن صدر من آحادهم ما هو ناقض كحال آحاد المنافقين زمن النبي ﷺ فقد يصدر من الحاضرة نوع استهزاء وغير ذلك وقد يصدر من آحاد البادية نوع استهزاء ونوع تحاكم الى غير ما أنزل الله لا سيما بادية الجنوب ، وهؤلاء الآحاد اذا أقروا بصدور ما هو ناقض أمروا بالتوبة منه وخوطبوا بالشرائع الظاهرة فان امتنعوا التزام ذلك قوتلوا عليه حتى يلتزموه ويؤدوه وحسابهم على الله .

وأما البلد التي يحكم عليها بأنها بلد كفر فقال ابن مفلح : وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام وان غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر ولا دار غيرهما . وقال الشيخ تقي الدين وسئل عن (ماردين) هل هي دار حرب أو دار إسلام؟قال: هي مركبة ، فيها المعنيان،ليست بمنزلة دار الاسلام التي تجري فيها أحكام الاسلام لكون جنودها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه . والأولى هو الذي ذكره القاضي والأصحاب) .